الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع24111.2015دد القضيــة**

تاريـخـه : 4 جانفــي 2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/3/18 تحت عدد 40 من الاستاذ "م. .م" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : "ش. ت. ص. ت. ل. ت. ف" في شخص ممثله القانوني.

ضد :

"م. ب. م. ا" في حق ابنته القاصرة "ز. ا" محاميه الاستاذ "ع. ب"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 591 الصادر بتاريخ 2015/01/29 عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد.

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص التعويض عن الضرر المهني والقضاء في شانه مجددا بعدم سماع الدعوى وباقراره فيما زاد على ذلك واجراء العمل به طبق نصه واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "س. ع" حسب محضره عدد 26275 بتاريخ 14 افريل 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 16 افريل 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 05 ماي 2015 من الاستاذ "ع. ب" نيابة عن المعقب ضده المذكور والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) عارضا لدى محكمة البداية ان ابنته المقوم في حقها تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 2009/12/14 لما كانت راكبة بالصندوق الخلفي لشاحنة نقل خفيف مؤمنة لدى المدعى عليها وقد لحقتها اضرار بدنية جراء ذلك وطلب الحكم بالتعويض لها طبق احكام القانون عدد 86 لسنة 2005.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10713 بتاريخ 2011/5/10 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة بان تؤدي للمدعي في حق ابنته المقام في حقها "ز. ا" المبالغ المالية التالية :

1-(4863,456د) لقاء الضرر البدني.

2-(675,480د) لقاء ضررها المعنوي والجمالي.

3-(864,614د) لقاء ضررهما المهني.

4-(681,500د) لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

5-(200,000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها و(64,480) دينارا مصروف الاستدعاء للجلسة واخراج المكلف

العام بوصفه دخيلا في حق صندوق ضحايا حوادث المرور من نطاق التداعي وبقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا .

وتاذن المحكمة بتامين المبالغ المالية المحكوم بها لفائدة المقام في حقها "ز. ا" تعويضا عن الضررين البدني والمعنوي والجمالي باحدى المصارف البنكية الى بلوغها سن الرشد القانونية على ان لا تسحب الا باذن قضائي خاص.

فاستانفه المحكوم ضدها .

واصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بطالع هذا فتعقبته ناعية عليه :

فيما يتعلق بالاختبار الطبي :

قولا ان طلب التعويض استند الى الاختبار المنجز بواسطة طبيب شرعي لم يحترم مقتضيات الفصل 110 م م م ت اذ لم يقع استدعاء الطاعنة لعملية الاختبار بواسطة عدل منفذ ما تكون معه اعمال الاختبار غير ذات حجية حيالها فضلا على انه بمقارنة الاضرار المشخصة بالشهادة الطبية الاولية ونتيجة الاختبار يتبين انها لا تتناسب واتسمت هذه الاخيرة بالشطط.

في عدم وجاهة اضافة نسبة الترفيع بـ15 بالمائة عن كل ضرر:

بمقولة ان الزيادة بـ15 بالمائة طبق الفصل 121 م ت تفترض ضررا جسيما ولا تافها وقد ثبت من تقرير الاختبار ان الضرر الذي لحق المقوم في حقها غير جسيم الامر الذي لا يبرر الزيادة في الغرامات المستحقة بالنسبة المذكورة.

وطلبت لذلك قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الاول:

حيث ان نعي الطاعنة على محكمة القرار المنتقد تجاوز عدم استدعائها لحضور عملية الاختبار الطبي لا يستقيم ضرورة ان محكمة القرار المنتقد عللت حكمها في هذا الخصوص تعليلا سليما يتماشى ومتطلبات الحرمة الجسدية للمضرور واعتبار ان حق شركة الضمان مكفول قانونا في الطعن في نتيجة الاختبار امام محكمة الموضوع. ولا تثريب كذلك على محكمة الحكم المطعون فيه لما ردت دفوعات الطاعنة بخصوص الاضرار اللاحقة بالمقوم في حقها طالما كان قضاءها في هذا الصدد مستندا للشهادة الطبية الأولية وما ثبت لديها حسب سلطة تقديرها التامة من تطابق الاضرار التي شخصها الاختبار مع الاصابات المشخصة بتلك الوثيقة وكان بهذا المنظور الطعن في الحكم المنتقد غير ذي سند ومتعين الرد من هذه الناحية.

عن المطعن الثاني :

حيث خلافا لما ابدته الطاعنة فانه فضلا على ان المشرع خول محكمة الموضوع الاجتهاد المطلق والسلطة التامة لتقدير مدى لزوم الترفيع او الحط من التعويض المستحق على ضوء ما يتجمع لديها من معطيات حول مقتضيات الحالة فانه من الواضح بالرجوع الى الحكم الابتدائي الواقع اقراره من طرف محكمة القرار المنتقد في خصوص الضررين البدني والمعنوي انه لم يقع الترفيع في الغرامات المحكوم بها في هذا الصدد وكان على هذا الاساس الطعن في الحكم المنتقد غير حري بالاعتبار من هذه الناحية وتعين رده.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في04 جانفي 2016 عن الدائرة الاولى مدنية برئاسة السيد محمد صالح بنحسين وعضوية المستشارتين السيدتين هاجر العياري وناريمان الجديدي وبحضور المدعي العام السيدة عواطف بن موسى ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخـــــه